

اتفاقية مؤسسة  
"نزاوة أفالم"

للسحفيين.ات المحترفين.ات

## **الفصل 1 : موضوع الاتفاقية**

تنظم هذه الاتفاقية علاقات الشغل بين مؤسسة "نفزاوة أفال أم" (جمعية الاعلام والتنشيط الشبابي) والصحافيين المحترفين و ما يترتب عن تلك العلاقات الشغافية من حقوق و واجبات بين الأشخاص الخاضعين لمجال تطبيق هذه الاتفاقية .

يعتبر صحيفيا محترفا في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص طبيعي تكون مهنته التي يستمد منها دخله الأصلي تقديم خدمات لمؤسسة أو أكثر سواء بصفة دائمة أو غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل عبر القيام بالأنشطة الصحفية و التحرير أو المساهمة في التحرير و القيام بالمراسلات والتصوير الصحفى.

## **الفصل 2: مجال تطبيق الاتفاقية**

تطبق هذه الاتفاقية في مؤسسة "نفزاوة أفال أم" ، على سائر الصحفيين المحترفين الذين يمارسون مهنتهم بصفة قارئة لدى هذه المؤسسة بمقابل أجر ويربظهم بها عقد عمل طبق مجلة الشغل دون سواهم.

و تطبق أحكام هذه الاتفاقية دون أي شكل من أشكال التمييز على الصحفيين المحترفين ، سواء من حيث الجنس أو اللون أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الإعاقة أو الحالة العائلية أو الأصل الاجتماعي أو الوطني و يكون من شأنه أن يخرق مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص و ذلك وفق ما تقرره أحكام الدستور والمعايير الدولية ذات العلاقة.

## **الفصل 3 : مدة الاتفاقية**

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة و لا يتم التراجع عنها أو طلب المراجعة في كامل هذه الاتفاقية أو في جزء منها من طرف أحد المتعاقددين إلا بعد انتهاء مدة ثلاثة أعوام كاملة ابتداء من دخولها حيز التنفيذ. و بعد انتهاء هذه المدة فان التراجع أو طلب المراجعة لا يمكن القيام بهما إلا بعد انتهاء ثلاثة سنوات .

## **الفصل 4 : المراجعة أو التراجع**

يتبعن على الطرف الراغب في التراجع أو طلب المراجعة الكلية أو الجزئية لهذه الاتفاقية إعلام الطرف الآخر المتعاقد معه برغبته تلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ و ذلك في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المدنية الجارية.

كما يجب أن تتضمن هذه الرسالة مقتراحات بخصوص المطالبة بالتراجع أو المراجعة الكلية أو الجزئية للاتفاقية لتعويضه أو تنفيذه في الأحكام المعروضة على المراجعة.

وتنلزم الأطراف المعنية بالدخول في مفاوضات في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ توجيه الرسالة المشار إليها بالفقرة السابقة.

و في صورة عدم التوصل إلى اتفاق خلال ثلاثة أشهر بداية من تاريخ الشروع في المفاوضات ، يمكن للطرفين أن يقررا بالاتفاق بينهما تمديد التفاوض لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبقى خلالها الاتفاقية سارية . المفعول.

و إذا لم يحصل أي اتفاق بعد انقضاء الأجلين السالفين . يقع اللجوء إلى إجراءات المصالحة طبق ما تنص عليه أحكام مجلة الشغل .

تدون كل الجلسات المتعلقة بمراجعة كامل الاتفاقية أو جزء منها في محاضر جلسات تمضي اثر انعقاد كل جلسة و تعتمد تلك المحاضر في صياغة بنود هذه الاتفاقية . و في صورة عدم الاتفاق يتم الالتجاء إلى التحكيم حسب ما ينص عليه القانون .

و في كل الحالات تبقى أحكام الاتفاقية سارية المفعول طيلة مدة التفاوض أو التصالح أو التحكيم .

#### الفصل 5 : تفسير و تأويل الاتفاقية

تعرض الخلافات التي يمكن أن تنشأ حول تفسير أو تأويل أحكام هذه الاتفاقية على لجنة ذات تركيبة متناسقة تتكون خصيصاً لهذا الغرض من قبل الطرفين الموقعين على الاتفاقية . و إذا لم يحصل اتفاق بين أعضاء هذه اللجنة يمكن للطرفين المعنيين بالاتفاق بينهما اللجوء إلى التحكيم طبق الإجراءات التي تنص عليها مجلة الشغل . وما تقرره اللجنة المتناسقة المشار إليها سابقاً أو هيئة التحكيم فيما يخص الخلاف القائم حول تفسير أو تأويل الاتفاقية يعتبر جزء لا يتجزأ من نص هذه الاتفاقية و تلتزم الطرفين بتطبيقه .

#### الفصل 6: حرية الرأي و احترام أخلاقيات المهنة

يقر الطرفان الممضيان على هذه الاتفاقية بأهمية أخلاقيات المهنة الصحفية و بدورها في إرساء إعلام جيد .

كما تلتزم المؤسسة باحترام خصوصية العمل الصحفي و حق الصحفيين العاملين لديها من حرية الرأي و التعبير بما يملئه عليهم ضميرهم و الخط التحريري للمؤسسة في نطاق ما يضمنه القانون و لا يمكن بأي حال أن تكون الآراء المعتبر عنها من طرف الصحفيين طالما كانت في إطار أحكام القانون وأخلاقيات المهنة والميثاق التحريري مبرراً للمس بوضعهم المهني أو من كرامتهم داخل المؤسسة أو اتخاذ عقوبات أو إجراءات طرد ضدتهم .

#### الفصل 7 : الحق النقابي

تلزم المؤسسة باحترام حرية الصحفيين في الانتماء أو عدم الانتماء النقابي ، و لا يمكن لإدارة المؤسسة عند اتخاذها لأي قرار يهم الصحفيين أن تستند إلى اعتبارات تميزية تتعلق بانتماء الصحفي أو عدم انتظامه للنقابة أو ممارسته للنشاط النقابي . كما أن ممارسة الحق النقابي لا يجب أن تكون من نتائجه في أي حال من الأحوال أعمال مخالفة للقوانين و التراثيب الجاري بها العمل .

تعترف إدارة المؤسسة الصحفية بالمنظمة النقابية الموقعة على هذه الاتفاقية و تلتزم باحترام مهامها و صلاحياتها القانونية طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

ويلتزم رئيس المؤسسة أو من يمثله بصفة قانونية بقبول النواب النقابيين بالمؤسسة مرة في الشهر على الأقل و كلما دعت الضرورة لذلك . و يقدم طلب المقابلة كتابياً لإدارة المؤسسة التي تجيب عنه في ظرف

48 ساعة و في صورة عدم الإجابة يعتبر الطلب مقبولاً و تتعقد الجلسة في التاريخ الذي تضمنه المطلوب و في صورة التأكيد تجيب الإدارة على المطلب فوراً و في هذه الحالة تتعقد الجلسة في الإبان. و يحرر في كل جلسة بعد انتهاءها محضر يمضى من الطرفين و تدون فيه جميع المسائل التي تم درسها و مناقشتها من نقاط اتفاق و نقاط اختلاف في حال وجودها و تعتبر المدة التي استغرقتها الجلسة بالنسبة للنواب النقيبين بالمؤسسة بمثابة مدة عمل فعل خالص للأجر .

#### **الفصل 8 : صلاحيات النواب النقابيين بالمؤسسة و التسهيلات الممنوحة لهم**

تخصيص إدارة المؤسسة مكتباً مجهاً داخل المؤسسة تضمنه على ذمة النقابة و ذلك حسب الإمكان . كما توفر للنقابة سبورة للمعلومات يقع استعمالها من طرفها بحرية في نطاق ما يسمح به التشريع الجاري به العمل و توضع بالأماكن التي يتزدّد عليها الصحفيون و يمرون بها أكثر من غيرها .

يمكن للنواب النقابيين الممثلين للصحفيين عقد اجتماعاتهم داخل المؤسسة بعد إعلام المؤجر بذلك على أن تلتزم هذه الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كما يمكن لهم الاتصال بالصحفيين في أماكن عملهم قصد الاطلاع على مشاغلهم و إعلامهم بالمستجدات التي تتعلق بالنشاط النقابي على أن لا يتم تعطيل السير العادي للعمل .

يمنح للنواب النقابيين الممثّلين للصحفيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بمهامهم في شكل ساعات خالصة الأجر لا تقل عن 36 ساعة سنويًا للمؤسسات التي تشغّل على الأقل 20 صحفيًا محترفًا، ويقع ضبط عدد هذه الساعات و كيفية اعتمادها و خلاصها بالاتفاق بين إدارة المؤسسة و النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، و لا تدخل في احتساب هذه الساعات الأوقات المخصصة للاجتماعات مع إدارة المؤسسة و مشاركتهم في مؤتمرات نقابية بالبلاد التونسية أو خارجها، و في هذه الحالة تسدل للنواب النقابي رخصة استثنائية خالصة الأجر بعد الاستظهار بالدعوة الموجهة له للمشاركة في المؤتمر و تكون مدة الرخصة مسؤولة لمدة المؤتمر يضاف إليها عند الاقضاء الوقت المخصص للتنقل ذهاباً و إياباً.

في صورة انتخاب صحفي من المؤسسة رئيساً للنقابة الوطنية للصحفيين، تلزم المؤسسة بمنحه نصف تفرغ ل القيام بنشاطه النقابي مدة ثيابته بعد الاتفاق على ذلك مع إدارة المؤسسة مع احتفاظه بكل حقوقه في الترقية والاقردة والامتيازات.

الفصل 9 : حماية النائب التقابلي

لا يمكن اتخاذ أي قرار تابعي من طرف المؤسسة في شأن الصحفى الذى ينتمى لها و له صفة نائب نقابي الا بعد عرض الموضوع على النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين مع احترام الاجراءات القانونية المنصوص عليها بالشريع الجارى به العمل و خاصة احكام الفصل 166 من مجلة الشغل .

وكل قرار مخالف لأحكام هذا الفصل أو دون سبب حقيقي و جدي يبرره يعتبر باطلًا ويترتب عن بطلان هذا القرار إلغاء جميع أثاره و تمكين الصحفى المعنى بذلك القرار من التمتع بكامل حقوقه ومستحقاته.

## **الفصل 10: حماية الصحفيين أثناء مباشرتهم لوظيفتهم**

تلزם المؤسسة بتوفير الآليات العمل الكفيلة لحماية للصحفيين المحترفين أثناء مباشرتهم لوظائفهم وتعمل على توفير الحماية الضرورية لهم من الاعتداءات التي قد يتعرضون لها بمناسبة عملهم و التي قد تنس من كرامتهم أو سلامتهم الجسدية أو ممتلكاتهم و تقدم لهم الدعم الضروري للقيام بالإجراءات اللازمة للدفاع عنهم عندما يتعرضون لمثل تلك الاعتداءات أو عندما تسلط عليهم تبعات قضائية بسبب ممارستهم لمهامهم .

كما يلتزم الصحفي بتطبيق قواعد السلامة واستعمال الآليات المتوفرة لديه وتطبيق بروتوكولات السلامة المعهود بها عالميا.

## **الفصل 11: تمثيلية العملة بالمؤسسات :اللجان الاستشارية للمؤسسة و اللجان الإدارية المتضافة تطبق أحكام التشريع الجاري به العمل على الصحفيين المحترفين بمؤسسة "الكونية".**

### **الفصل 12: نظام الانتداب**

يخضع انتداب الصحفيين المحترفين لمقاييس موضوعية تتعلق بكتفاهم و خبرتهم المهنية و يقع تحديد هذه المقاييس وفق احتياجات المؤسسة والترتيب الجاري بها العمل و المعايير الدولية لممارسة المهنة . وتعطى أولوية الانتداب 50 % على الأقل من مراكز عمل الصحفيين بالمؤسسة لفائدة المترشحين الحاملين لشهادة جامعية في مجال الصحافة و علوم الأخبار و الاتصال و في صورة انتداب صحفي واحد بالمؤسسة وجب أن يكون ضمن هؤلاء المترشحين .

و في صورة وجود شغور في مراكز العمل المتصلة بالنشاط الصحفي داخل المؤسسة أو إحداث مراكز عمل جديدة تتعلق بهذا النشاط تعطي الأولوية للمترشحين الذين توفر فيهم الشروط المطلوبة من ضمن المترشحين المتنافرين للمؤسسة قبل اللجوء إلى الانتداب الخارجي و يتبعن على إدارة المؤسسة أن تعلم كتابياً الصحفيين المعينين برغبتهما في القيام بالانتدابات في مراكز العمل المذكورة قصد تمكينهم من تقديم ترشحاتهم .

يمكن انتداب الصحفيين المحترفين بمقتضى عقود عمل غير محددة المدة و يخضعون إلى فترة تجربة أو اختبار و تحدد بثلاثة أشهر و لا تتجاوز مدتها 6 أشهر قابلة للتتجديد مرة واحدة و لنفس المدة . و كلما تواصل عمل الصحفي بالمؤسسة بعد انتهاء فترة التجربة دون إعلامه كتابياً بتجديدها أو تواصل عمله بعد انتهاء فترة التجديد ، فإنه يعتبر منتدياً بصفة قارة و نهائية .

إذا تواصل عمل الصحفي لدى المؤسسة بعد انقضاء المدة الجملية والقانونية (4 سنوات) للعقد محدد المدة فإنه يصبح صحيفياً قاراً مع الأخذ بعين الاعتبار لأقدميته السابقة داخل المؤسسة دون خضوعه لفترة تجربة .

يُصنف الصحفيون المحترفون حال انتدابهم في الصنف و الدرجة المطابقتين لخططهم المهنية والأجر المقابل لذلك و يجري على الصحفي المحترف عند انتدابه فحص طبي حسب الشروط التي ينص عليها التشريع الخاص بطبع الشغل .

تلتزم المؤسسة بعدم التعاقد مع المتعاونين (بيجست) للقيام بأعمال يمكن إنجازها من طرف الصحفيين القارئين المنتهمين إليها إلا لضرورة العمل.

### الفصل 13: الأجر و المنح

يقتضى الصحفي أجراً أساسياً يحدد حسب الصنف المهني و السلم الذي ينتمي إليه و الدرجة التي يوجد فيها وذلك طبقاً لجدول الأجور الملحق بهذه الاتفاقية. كما ينفع الصحفي بالمنح و الامتيازات المكملة للأجر الأساسي المضمونة بهذه الاتفاقية حسب ما هو مبين في الجدول التالي:

عنوان المنحة	المبلغ	تاريخ المعمول
منحة التنقل	100 د في الشهر	دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
منحة الحضور	50 د في الشهر	دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
منحة الأكساء	300 دمرة واحدة في السنة ، تسند في شهر ماي بمناسبة عيد الشغل	بداية من 2023
منحة الخطر و السلامة المهنية	100 د في الشهر	دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
منحة الإنتاج	أجرة شهر واحد مرة في السنة	يمكن أن توزع على أكثر من قسط
منحة الشهر 13	أجرة شهر واحد مرة في السنة	يمكن أن توزع على أكثر من قسط
منحة الصحافة	300 دينار شهرياً	100 د في جانفي 2023 100 د في جانفي 2024 100 د في جانفي 2025

### الفصل 14: إحداث صندوق اجتماعي :

يحدث صندوق اجتماعي يتکفل بالتدخلات الاجتماعية لفائدة الصحفيين المحترفين بداية من 2023 و يتم تمويله من طرف المؤسسة و الصحفيين وفق نسب وشروط معينة يتم إدارتها في النظام الداخلي للصندوق المذكور.

### الفصل 15 : التدرج و الترقية:

تتعدد وضعية الصحفيين المحترفين داخل المؤسسة حسب أصنافهم و درجاتهم المهنية و السلم المرتبين به و التي تضبط صلباً جدول يلحق بهذه الاتفاقية.

✓ يتمثل التدرج في الانتقال بصورة عادلة من درجة إلى درجة أخرى أعلى مباشرة و ذلك بصفة آلية كل سنة ومن سلم إلى سلم أعلى منه و بصفة آلية كل سنتين.

✓ و تتمثل الترقية في ارتقاء الصحفي من صنف مهني إلى صنف أعلى منه بصفة آلية بعد 4 سنوات أقدمية في آخر سلم من الصنف .  
في صورة عدم صدور عقوبات في الأثناء، ما من شأنه أن يتعارض مع ذلك.

## الفصل 16: تغطية المصارييف المتعلقة بالنشاط المهني

تتكلل المؤسسة بتغطية مصارييف عمل الصحفيين المنتسبين لها بمناسبة قيامهم بعملهم و تثبت هذه المصارييف ب تقديم وصولات أو فواتير في الغرض . و تشمل هذه المصارييف بالخصوص التكاليف المتعلقة بالاتصالات التي يقوم بها الصحفيون أثناء عملهم أو بمناسبة قيامهم بوظائفهم بما في ذلك الاتصالات الهاتفية و الفاكسات وتركيب أو استئجار الخطوط الهاتفية في المنزل إذا استلزمت ضرورة العمل ذلك و تكاليف الانترنت ومصارييف شراء المنشورات الرسمية أو المتخصصة ومصارييف التنقل و الإقامة المترتبة عن إنجاز المهام التي يكلف بها الصحفي خارج المؤسسة . كما تستند للصحفيين المكلفين بمهمة بالخارج منحةكافية لتغطية مهامهم في أحسن الظروف و تتبع المؤسسة بارجاع المصارييف الإضافية بعد استظهار الصحفي بما يثبت (معللة بفاتير).

## الفصل 17: تأجير العمل الليلي

تستند للصحفيين الذين يعملون في حرص ليلية أو تقع دعوتهم للقيام بمناوبات صحافية لليلية زيادة قدرها 25 % من الأجر الأساسي لمجموع الحصة ما عدا الحالات الاستثنائية التي يتم الاتفاق بشأنها داخل المؤسسة . و يعتبر العمل الليلي بالنسبة للصحفيين العاملين في المجال السمعي البصري العمل المنجز بداية من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا .

## الفصل 18 : مدة العمل و الساعات الإضافية

تضبط مدة العمل وفق النظام الاعتيادي ب 40 ساعة في الأسبوع عدا 36 ساعة عمل فعلي موزعة على 6 أيام وتحصيص الـ 4 ساعات المتبقية للراحة ، وبالنسبة للصحفيين المحترفين الذين يكلفون بمهام خارج المؤسسة تضاف لمدة العمل الفعلي فترات التنقل ذهابا و إيابا التي تستغرق لإنجاز المهمة الصحافية .

و تعتبر ساعات العمل المقضاة بعد المدة الاعتيادية المذكورة ساعات إضافية يقع خلاصها بزيادة في الأجر طبق التشريع الجاري به العمل . و يمكن أن يقع تقدير حجم الساعات الإضافية بصفة جملية وجزافية بالاتفاق بين إدارة المؤسسة و التواب النقابيين الممثلين للصحفيين العاملين بها أو الصحفى المعنى بالأمر .

## الفصل 19 : الراحة الأسبوعية

ينتفع الصحفي براحة أسبوعية تقدر ب يوم حسب كيفية توزيع ساعات العمل الأسبوعية و مراعاة خصوصية المؤسسة و ينتفع خلالها بكمال مرتبه من أجر أساسى ومنح تكميلية .



## **الفصل 20: الراحة السنوية خالصة الأجر**

ينتفع كل صحفي مباشر لمهنته بإجازة سنوية خالصة الأجر تتناسب مدتها مع أيام العمل خلال السنة وتقدر بثلاثين يوماً عن كل سنة كاملة ويضاف لمدة الإجازة أسبوع عندما تكون أقدمية الصحفي بالمؤسسة عشرة سنوات أو أكثر و ذلك لمرة واحدة خلال طيلة مدة عمله بالمؤسسة.

يضبط جدول الدخول في الإجازة السنوية بالاتفاق بين إدارة المؤسسة و رئيسهم المباشر ويمكن أن تجزأ مدة الراحة السنوية حسب متطلبات سير العمل أو يطلب من الصحفي على أن يقع تمكينه في كل الحالات من اختيار الفترة المناسبة له للتمتع بنصف مدة الإجازة على الأقل بصفة متواصلة.

يتناقض الصحفي خلال مدة الإجازة السنوية كامل مرتبه من أجر أساسى و منح مكملة له .

## **الفصل 21: رخصة المرض**

في صورة توقف الصحفي عن العمل لأسباب تتعلق بحالته الصحية، فإنه ينتفع برخصة مرض بشرط الإدلاء في ظرف 48 ساعة بشهادة طبية و المدة المحتملة للتوقف عن العمل. و يتمتع أثناء ذلك باللغطية المخولة له طبق النظام القانوني لتأمين على المرض.

و يستأنف الصحفي عمله مباشرة بعد انتهاء رخصة المرض و يتمتع بنفس الحقوق و الامتيازات المطابقة لصنفه المهني و السلم و الدرجة المرتب بهما قبل تمنعه برخصة المرض.

## **الفصل 22 : نظام التأمين عن المرض**

تبرم المؤسسة مع شركة تأمين نظام تكميلي عن المرض و ذلك لغططية تكاليف العلاج و الأدوية التي لا يتکفل بها الصندوق الوطني للتأمين على المرض. و يمكن لكل صحفي الانخراط في هذا النظام التكميلي حسب شروط و إجراءات يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة و المنظمة النقابية المعنية الموقعة على هذه الاتفاقية.

## **الفصل 23 : نظام تأمين عن الحياة أو العجز الجزئي أو الكلي**

تبرم المؤسسة مع شركة تأمين نظام تكميلي لقانون حوادث الشغل و الأمراض المهنية يمكن الصحفي أو ذوي الحق ( ayants droit ) من رأس مال عند الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي و ذلك عند تعرضه لمخاطر أثناء تغطيته للحروب أو بور التوتر أو مناطق الكوارث الطبيعية.

و يتمتع كل صحفي بهذا النظام التكميلي حسب شروط و إجراءات يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة المعنية و المنظمة النقابية الموقعة على هذه الاتفاقية .

## **الفصل 24 : أيام الأعياد و العطل الرسمية خالصة الأجر**

تضبط أيام الأعياد و العطل الرسمية خالصة الأجر حسب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل و إذا اضطرر الصحفي لمواصلة نشاطه المهني خلال الأيام المذكورة بسبب مصلحة العمل فإنه ينتفع بزيادة في الأجر بنسبة 100 % من مرتبه الأساسي وبتعويض اليوم الذي اشتغل فيه .

## **الفصل 25 : الرخص الاستثنائية بدون أجر**

يمكن أن تمنح للصحفي بطلب منه رخصة بدون أجر لأسباب تتعلق بمواصلة دراسته أو تكوينه في مجال اختصاصه أو لأسباب أخرى مع الاحتفاظ بحقوقه المرتبطة بالأقدمية. و يقع ضبط هذه الرخصة و مدتتها باتفاق بين الطرفين .

## **الفصل 26 : تكليف الصحفي المحترف بوظائف غير وظائفه الأصلية**

لا يمكن تكليف أي صحفي بالقيام بوظائف أدنى من الصنف الذي هو مرسم به إلا إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك .

و لا يمكن أن تتجاوز مدة تكليفه مدة الرخصة السنوية الحالصة الأجر .

ويمكن تكليف الصحفي بممارسة وظائف أعلى سلماً أو صنفاً من وظائف السلم أو الصنف الذي هو مرسم به كلما دعت الحاجة إلى ذلك بعد أسبوع من ذلك التكليف بمذكرة كتابية توكله وتسند له منحة تمثل الفارق بين الأجر المطابق لسلمه أو صنفه الأصلي والأجر المطابق لسلم وصنف المهام التي كلف بها ( مع المحافظة على درجته الأصلية ) على أن هذه الوضعية ينبغي أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر متواصلة أو منقطعة سنويا يتم بانتقضائها إما ترسيم الصحفي بالصنف الجديد أو إرجاعه إلى الصنف الأصلي .

## **الفصل 27: التأديب**

تقدر فداحة الهفوة باعتبار الظروف التي ارتكبت فيها و باعتبار طبيعة مهام الصحفي المحترف المرتكب للهفوة و كذلك باعتبار مدى انعكاسات الهفوة المرتكبة .

و فيما يلي أنواع العقوبات التأديبية التي تطبق على الصحفي المحترف حسب فداحة الأخطاء المرتكبة :

### **أ - عقوبات الدرجة الأولى**

1. الإنذار الشفاهي
2. الإنذار الكتابي مع ترسيمه بالملف
3. التوبيخ مع ترسيمه بالملف
4. التوفيق عن العمل لمدة يوم واحد إلى 3 أيام مع حرمانه من كل أجر

### **ب - عقوبات الدرجة الثانية**

1. التوفيق عن العمل من 4 أيام إلى 7 أيام مع حرمانه من كل أجر
2. التوفيق عن العمل من 8 إلى 15 يوما مع حرمانه من كل أجر
3. التوفيق عن العمل من 16 إلى 30 يوما مع حرمانه من كل أجر
4. إسقاط درجة أو سلم أو صنف
5. العزل

و في كل الحالات لا يمكن الجمع بين العقوبات التأديبية بعنوان نفس الخطأ .

و تتخذ عقوبات الدرجة الأولى مباشرة من قبل المؤجر بعد توجيه استجواب للصحفي المحترف لتمكينه من حق الرد و يجب اعلام الصحفي بالعقوبة المتخذة في شأنه في اجل لا يتجاوز سبعة أيام لاما بالتنبيه لعقوبات الدرجة الثانية يمثل الصحفي المحترف وجوها امام اللجنة الاستشارية للمؤسسة او اللجنة الإدارية المتناسقة التي تنتصب كمجلس تأديب بناء على ملف يتضمن تقرير المؤجر الذي يحدد الأفعال المنسوبة للصحفي المعنى بالأمر و الوثائق المثبتة لها و تقرير الصحفي المتضمن لريوده حول ما نسب إليه. و يعلم مجلس التأديب الصحفي بقرار العقوبة المقترحة ، ويقوم المؤجر باعلام الصحفي المعنى كتابيا بالقرار و لا يمكن للمؤجر أن يتخذ قرارا بالعقوبة ارفع من تلك التي اقترحها مجلس التأديب .

و يعتبر خطأ فادحا يستوجب عقوبات من الدرجة الثانية المترادفة من عقوبة من التوقف لمدة أربعة أيام إلى العزل :

- صدور حكم نهائي يقضي بالسجن أكثر من ثلاثة أشهر في جرائم قصدية مخلة بالأمانة والشرف
- ارتكاب العنف مهما كان نوعه داخل المؤسسة و المثبت بصورة علنية .
- رفض انجاز عمل صادر عن عليه سلطة مهنية شرط إلا يتعارض ذلك مع السلامة المهنية للصحفي المحترف وأخلاقيات المهنة
- السكر الواضح أثناء العمل .
- استعمال معدات ووسائل عمل المؤسسة لإنجاز أعمال لفائدة مؤسسة أخرى.
- تكرر الغيابات الغير مبررة .

وبخصوص إجراءات التأديب فهي تتمثل في ما يلى:

- كلما استدعي الصحفي للحضور أمام مجلس التأديب يتعين إعلامه بذلك سبعة أيام على الأقل قبل الحضور بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أي شكل آخر من الإعلام الكتابي و له إن طلب ذلك من المؤجر الحق في أن يتسلم حالا نسخة من ملفه و التقرير المقدم ضده.
- يمكن للصحفي المحترف تقديم تقرير للدفاع عن نفسه لدى مجلس التأديب و أن يصطحب من يساعدته في ذاك كأن يختار زميلا له أو ممثلا عن المنظمة النقابية التي ينتمي إليها أو محاميا .
- يتم في كل قضية تعيين مقرر من بين أعضاء مجلس التأديب و ذلك من طرف رئيس المجلس على أن لا تكون له علاقة مباشرة بالقضية . و يتولى المقرر تحرير محضر كتابي في المداولات و في ما يتم اتخاذه من قرارات كما يتم إمضاء المحضر من طرف أعضاء مجلس التأديب.
- في صورة وقوع هفوة فادحة يمكن للمؤجر أن يقرر تحت مسؤوليته الشخصية إيقاف الصحفي حالا عن عمله مع حرمانه جزئيا أو كليا من أجره مدة لا تتجاوز شهرا واحدا إلى أن يصدر مجلس التأديب عقوبة في شأنه في اجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من يوم إيقاف العامل عن العمل.
- و في صورة ثبوت الهمة الفادحة بحكم قضائي بات يمكن للمؤجر ان يقرر تحت مسؤوليته الشخصية إيقاف الصحفي المحترف حالا عن عمله مع حرمانه من أجرته لمدة لا تتجاوز شهرا إلى أن ينطق مجلس التأديب بالقرار. و يتعين على هذا المجلس إصدار قراره في اجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من يوم توقيف العامل عن العمل .

و إذا لم ينص قرار العقوبة النهائية على حرمان الصحفي المحترف من أجره بما يقابل مدة أقل من مدة التوقيف عن العمل، فإن الصحفي المحترف يسترد كامل حقوقه.

و يمكن محظوظ كل اثر للعقوبة بصفة نهائية من ملف الصحفي الذي سلط عليه عقابا تأديبيا بعد انقضاء سنة واحدة بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى و سنتين بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية بعد أن يكون قد قدم مطلبها كتابيا في ذلك و شرط أن لا يكون الصحفي المعنى بالأمر قد سلطت عليه في تلك المدة عقوبات تأديبية أخرى.

### الفصل 28 : الاستقالة

يحق للصحفي أن يقدم تلقائيا بحرية استقالته من المؤسسة التي يعمل لديها لأي سبب كان و لا تعتبر استقالة الصحفي نافذة إلا إذا وقع تقديمها في وثيقة كتابية تبرز إرادته الصريحة في مغادرة المؤسسة نهائيا دون لبس و لا شرط مع احترام أجل التنبيه مدتها شهر واحد.

### الفصل 29 : التكوين المستمر و الرسكلة

تعهد المؤسسة بتمكين الصحفيين العاملين لديها بتسهيل تكوينهم و رساناتهم من أجل تحسين مهاراتهم المهنية حسب حاجيات المؤسسة و يقع الانتفاع بهذه المدة حسب برنامج سنوي يضع الاتفاق عليه بين إدارة المؤسسة و النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين. ويضبط هذا البرنامج شروط المشاركة في التكوين و كيفية تغطية تكاليفه من طرف المؤسسة إذا رأت إدارة المؤسسة ضرورة لذلك.

### الفصل 30: حفظ الصحة و السلامة المهنية

تنفذ المؤسسة كافة التدابير الازمة لضمان صحة و سلامة الصحفيين العاملين لديها أثناء قيامهم بوظائفهم و وقايتهم من المخاطر المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

### الفصل 31 : حقوق التأليف

تلزم المؤسسات الصحفية باحترام حقوق التأليف لفائدة الصحفيين على إنتاجهم الفكري و الفني طبقا للتشريع الجاري به العمل. و تتعهد بالخصوص بـأن يقع نشر أعمالهم بأسمائهم الحقيقة أو باسمائهم المختارة كما تلتزم بـأن لا يقع أي تحريف لأعمالهم أو تغيير في مضمونها دون موافقتهم مسبقا قبل نشرها طالما التزمت تلك الأعمال بأخلاقيات المهنة و المعايير المهنية.

لا يمكن للمؤسسات الصحفية أن تقوم ببيع الأعمال التي أنتجها الصحفي أثناء عمله لديها أو إحالتها للغير بأي شكل كان إلا بعد الحصول على ترخيص منه.

يحق للصحفي أن ينفاذ مبلغه عن أي استعمال إضافي تقوم به المؤسسة للأعمال التي أنتجها الصحفي أثناء عمله لديها في صورة البيع فقط. يتم الاتفاق بين المؤسسة و الصحفي المعنى بالأمر على كيفية إسناد ذلك المبلغ.

### **الفصل 32: الاستثناءات (الخدمات الحصرية لفائدة المؤسسة )**

ينفذ الصحفي المحترف أعماله بصفة حصرية لفائدة المؤسسة الصحفية التي تشغله كما لا يمكنه ممارسة أي نشاط صحفي بصفة مستمرة أو مؤقتة مع مؤسسات أخرى إلا بعد حصوله على ترخيص كتابي مسبق من طرف مشغله كما لا يمكنه كذلك ممارسة أي نشاط صحفي في مؤسسة صحفية أخرى و لو على سبيل التطوع دون الموافقة المسبقة لمذجره.

### **الفصل 33: شهادة العمل**

تسلم للصحفي بطلب منه شهادة عمل سواء خلال فترة انتتمانه للمؤسسة أو عند مغادرته لها لأي سبب كان. و تتضمن هذه الشهادة بالخصوص معلومات حول المؤسسة الصحفية التي عمل لديها وأقدمته بها و صفتة المهنية و المهام المتعددة التي كلف بها و لا يمكن أن تتضمن هذه الشهادة أية بيانات من شأنها التشكيك في الكفاءة المهنية للصحفي أو في سلوكه.

### **الفصل 34: إعادة التصنيف حسب الشهادات العلمية**

يعاد أليا تصنيف الصحفيين الذين يحصلون خلال مباشرة العمل على شهادات علمية أعلى في الاختصاص من تلك التي انتدبوا بموجبها و يوضعون في الأصناف و الاختصاصات الموجودة التي تناسب شهاداتهم الجديدة و يحافظون على الدرجة التي كانوا فيها قبل حصولهم على تلك الشهادات. و يتم في الملحق المصاحب بهذا تحديد مفهوم الاختصاص و نوعية الشهادة.

### **الفصل 35: حالة عدم المباشرة**

يمكن للصحفي الذي مضت سنتان على ترسيمه أن يكف بعد موافقة المذجر و بصورة مؤقتة عن كل نشاط بالمؤسسة . و يسمى في هذه الحالة في وضعية عدم مباشرة و لا يتمتع الصحفي في هذه الحالة بأجره و بحقوقه في الترقية و التقاعد و الضمانات الاجتماعية و كل الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . إلا انه يحتفظ عند انتهاء مدة عدم المباشرة ، بالحقوق المكتسبة قبل إحالته على عدم المباشرة ولا يمنح حق الإحالاة على عدم المباشرة بطلب من الصحفي إلا في الحالات التالية :

- ✓ من أجل حادث أو مرض خطير أصاب زوجته أو أحد أبنائه
- ✓ لتربية طفل لم يبلغ سن الثالثة أو بعاهة تتطلب عناية خاصة
- ✓ للقيام بباحث أو دراسات لها ارتباط بالمهنة

و لا تتجاوز مدة عدم المباشرة في الحالة الأولى و الثانية سنة واحدة قابلة للتجديد حسب الضرورة . أما بالنسبة للحالة الثالثة قد تكون هذه المدة سنة قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير و يجب على الصحفي الموضوع في حالة عدم مباشرة أن يعلم مذجره بعزميه على استئناف نشاطه في المؤسسة ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة عدم المباشرة .

ويعود الصحفي المحال على عدم المباشرة لمركز عمله الأصلي إن بقي شاغرا و إلا فهو يعين في مركز عمل آخر مطابقا لرتبته و اختصاصه .

## مقتضيات تطبيقية (أحكام انتقالية)

### الفصل 36 : المحافظة على الحقوق و الامتيازات المكتسبة

لا يمكن أن يترتب عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أي مساس بالحقوق و الامتيازات الخاصة التي اكتسبها الصحفيون بمقتضى بنود عقد العمل

في صورة وجود أي اختلاف أو تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية و الأحكام الواردة في نصوص قانونية أخرى تخضع لها المؤسسة، يتبعن تطبيق الأحكام الأكثر نفعا لفائدة الصحفي المحترف مع مراعاة التراتيب الجاري بها العمل في المجال .

### الفصل 37: إعادة الترتيب

كلما طرأت مسألة أو قضية تهم الصحفيين المحترفين و لم تنص عليها الاتفاقية المشتركة ، يتم تطبيق التراتيب التي تهمها .

وتكون إعادة تصنيف الصحفيين الذين يستغلون قبل تاريخ بدء العمل بهذه لاتفاقية حسب المقاييس التالية:

1. إعادة الترتيب في السلم : تتم إعادة الترتيب في السلم بالنسبة لكل الصحفيين حسب تعريف الاختصاصات المهنية و الوظائف المدرجة بهذه الاتفاقية. و تعتبر في إعادة التصنيف على هذا الأساس المهام الفعلية المناطة للصحفيين المحترفين أو الموكولة إليهم عند بدء العمل بهذه الاتفاقية

2. إعادة الترتيب في الدرجة : بعد ترتيب الصحفيين المحترفين في السلم المناسب تتم إعادة تصنيفهم في الدرجات التي تنص على أجور مساوية لما كانوا يتلقاونه و عند تعذر ذلك فعلى أجر مقابل لدرجة أعلى مباشرة لما كانوا يتلقاونه .

### الفصل 38 : دخول أحكام الاتفاقية حيز النفاذ

يبدا مفعول هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها و انتهاء الإجراءات القانونية وذلك بإيداع النسخة الأصلية منها لدى المحكمة الابتدائية المختصة تراينا.

الملحق عدد : 1

### التصنيف المهني للصحفيين المحترفين

يرتتب الصحفيون المحترفون المنتمون لقطاعات الصحافة المكتوبة أو الالكترونية و الصحافة المرئية أو المسموعة في أصناف مهنية يتم إدراجها عموديا في جدول للتصنيف المهني للسلك المذكور.

و يشمل هذا الجدول على الأصناف التالية :

1. صحفي محترف
2. صحفي محترف أول
3. صحفي محترف رئيس
4. صحفي محترف درجة استثنائية

و يشمل هذا التصنيف المهني الصحفيين المحترفين على معنى أحكام الاتفاقية المشتركة الإطارية للصحفيين المحترفين الصادرة في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 3 ماي 2019

و تبقى التصنيف المهني المضبوطة بالإحكام القانونية والتربيوية والاتفاقية السابقة منطبقة على غيرهم من الأصناف المهنية المنشغلة في مجال الصحفي باعتبار أن التصنيف المشار إليه أعلى لا يشمل إلا الصحفيين المحترفين دون سواهم.

و في ما يلي جدول التصنيف المهني للصحفيين المحترفين الذي يبين مختلف الأصناف المهنية المنتسب إليها مع بيان شروط الانتداب والارتقاء وكذلك وصف الوظائف بالنسبة لكل صنف :

الصنف	الرتبة	السلم	شروط الانتداب والارتقاء	وصف الوظائف لكل صنف
1	صحفي محترف	1	متحصل على الإجازة أو الأستاذية في الصحافية و علوم الأخبار او على شهادة معادلة لهذا المستوى في الاختصاص المذكور	يسنتقي المعلومة او الخبر من مصادرها و يحللها و ينشرها تحريرا او الكترونيا او بثا إذاعيا او تلفزيا و يعتبر صحيفيا محترفا في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص طبيعي تكون مهنته التي يستمد منها دخله الأصلي تقديم خدمات لمؤسسة او أكثر سواء بصفة دائمة او غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل عبر القيام بالأنشطة الصحفية و التحرير او المساهمة في التحرير و القيام بالمراسلات والتصوير الصحفي
		2		
		3		
2	صحفي محترف أول	1	متحصل على شهادة الماجستير في الصحافة و علوم الأخبار او على شهادة معادلة لهذا المستوى في الاختصاص المذكور كما يرتفق اليها لرتبة صحفي محترف أول	يسنتقي المعلومة من مصدرها و يحلل الخبر و ينشره تحريرا او الكترونيا او بثا او إذاعيا او تلفزيا كما يتولى جمع و استغلال البرامج الوثائقية سواء بالنسخ او الصوت او الصورة و يعتبر صحيفيا محترفا في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص طبيعي تكون مهنته التي يستمد منها دخله الأصلي تقديم خدمات لمؤسسة او أكثر سواء بصفة دائمة او غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل عبر القيام بالأنشطة الصحفية و التحرير او المساهمة في التحرير و القيام بالمراسلات والتصوير الصحفي
		2		
		3		
3	صحفي محترف رئيس	1	قضى 4 سنوات على الأقل في أعلى سلم في رتبة صحفي محترف اول	يسنتقي المعلومة من مصدرها و يحلل المعلومات و يدرسها و يحلل الخبر و ينشره تحريرا او الكترونيا او بثا او إذاعيا او تلفزيا

<p>كما يتولى جمع و استغلال البرامج الوثائقية سواء بالنسخ او الصوت او الصورة و الى جانب ذلك يقوم بتأطير و تكوين و مرافقته الصحفي المحترف المبتدئ خلال مدة تربصه او خلال فترة الاختبار و يعتبر صحيفيا محترفا في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص طبيعي تكون مهنته التي يستمد منها دخله الأصلي تقديم خدمات لمؤسسة او اكثر سواء بصفة دائمة او غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل غير القيام بالأنشطة الصحفية و التحرير او المساعدة في التحرير و القيام بالمراسلات والتصوير الصحفي</p>		2	3	
<p>يتنقى المعلومة من مصدرها و يعالجها و يجمع و يرتب و يحل المعلومات و يدرسها و يحل الخبر و ينشره تحريرا او الكترونيا او بثا إذاعيا او تلفزيونيا كما يتولى جمع و استغلال البرامج الوثائقية سواء بالنسخ او الصوت او الصورة و الى جانب ذلك يتولى تأطير و تطوير اداء الصحفيين المحترفين من الصنفين 1 و 2 و يعتبر صحيفيا محترفا في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص طبيعي تكون مهنته التي يستمد منها دخله الأصلي تقديم خدمات لمؤسسة او اكثر سواء بصفة دائمة او غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل غير القيام بالأنشطة الصحفية و التحرير او المساعدة في التحرير و القيام بالمراسلات والتصوير الصحفي</p>	<p>قضى 4 سنوات على الأقل في أعلى سلم في رتبة صحفي محترف رئيس</p>	1 سلم وحيد	<p>صحفي محترف رئيس درجة استثنائية</p>	4

**ملاحظة :** هذا التصنيف يتعلق بالرتب التي ينتمي إليها سلك الصحفيين المحترفين و لا يشمل الخطوط الوظيفية التي تبقى مصبوطة بالأحكام القانونية و التربوية و الاتفاقية المعمول بها في القطاع و الهيكل التنظيمية للمؤسسات الصحفية في القطاعين العام و الخاص

## تعريف الوظائف

التعريف	الوظائف	المجموعة
<p>مكلف بانتقاء و نقل الصور بالصيغة المكتوبة أو الالكترونية و تذيلها أو شفعها بالشرح و التعليق و ربطها بالخبر أو المعلومة و هو مكلف أيضاً بأخذ و بث الصورة التلفزية و ربطها بالخبر و المعلومة أو السلسلة الوثائقية التلفزية لذلك فهو يتولى نفس مهام المحرر المخبر بخصوص نقل الخبر بالصورة وربطه بالتحليل الإعلامي المسموع و المرئي . و المقصود بالمصور الصحفي على معنى هذه الاتفاقية المشتركة هو فقط المصور الذي تتتوفر فيه شروط الانتداب و الارتفاع في الرتب الخاصة بسلك الصحفيين المحترفين دون سواهم والمشاركة إليهم بجدول التصنيف المهني .</p>	<p>مصور صحفي Journaliste Photographe</p>	<p>خط التحريري (الإنتاج التحريري)</p>
<p>و هو مكلف بالبحث و انتقاء و إعداد المحتويات البصرية للنشريات و يسهر على حقوق التأليف</p>	<p>صحفي محرر بالصورة الرمزية</p>	
<p>و هو مكلف بالإنتاج القرافيكي (التصميم بالرسم) للنشريات بغية تثمين المحتويات التحريرية وفق ميثاق الرسم (graphique selon la charte</p>	<p>صحفي محرر للصورة أو الأمثلة بالرسوم</p>	
<p>يتولى تصحيح المحتويات النشرية بالنسبة للشكل (تنسيق و احترام رمز الطباعة code typographique قواعد اللغة و النحو و يساهم في التثبت من المعلومة أو الخبر</p>	<p>صحفي محرر مصحح</p>	
<p>و هو مكلف بتركيب شريط الفيديو ووضعه على الخط الالكتروني</p>	<p>صحفي ناشر بواسطة الفيديو</p>	

و هو مكلف بنشر المحتويات التحريرية إعادة قراءة تنسيق الرموز « harmonisation typographique » تدقيق إثراء الإشارة إلى المراجع تصويب و تصحيح النصوص و يساهم في صياغة العنوانين و في عملية الإخراج بالنسبة للمعلومة	صحفي سكريتر تحرير /ناشر أو محرر	
و هو مكلف بتقديم و يرسم محتويات المنشورات (ال تصاميم بالرسم infographies الرسوم البطاقات تنشيط )	صحفي محرر مصمم فرافيك أو مصمم بالرسم illustrator	
يتولى أخذ الصور أو أشرطة الفيديو بغية إعداد التقارير حول المستجدات و هو ينتقى مواضع التصوير prise de vues و يمكن أن يساهم في تركيب الشريط montage	صحفي مراسل مصور بواسطة الفيديو	
يتولى جمع المعلومات حول الموضوع الذي سيتم تناوله و ذلك بواسطة نتائج صحافية مختلفة تحقيقات استجوابات استقصاءات لقاءات صحافية مراسلات صحافية .. الخ ( يجري التدقيق بشأنها و يتولى القيام بالتقاطعات حولها كما بعد المحتويات التحريرية (أو المنشورات) )	صحفي محرر / مراسل/ كبير المراسلين	
يتولى جمع المعلومات حسب المستجدات بالنسبة للبلد المعتمد به أو المنطقة الجغرافية المتاخمة و هو مكلف بإعداد المحتوى التحريري للمنشورات حول المنطقة المعنية و ذلك بواسطة عدة أساليب (مقالات صور أشرطة فيديو .. الخ )	صحفي مبعوث قار	
و المقصود بهم مقدمي البرامج الإذاعية أو التلفزيونية الذين يقومون بتنشيط برامج إذاعية و تلفزيونية مختلفة الذين تتتوفر فيهم شروط الانتداب و الارتفاع في الرتب الخاصة بمساك الصحفيين المحترفين دون سواهم و المشار إليهم بجدول التصنيف المهني	مذيعون و مقدمي البرامج	

الخاص		
مكلف بتنشيط و تنظيم و مراقبة فريق من الصحفيين سكرتيري التحرير و هو يساهم في نشر و إثراء المحتويات التحريرية و السهر على إعداد النشرية في صياغتها النهائية	صحفي سكريتير تحرير أول أول رئيس تحرير و نشر	إدارة التحرير
يتولى تنشيط قسم أو عدة أقسام و ينسق بينها و كذلك انجاز العمل المتعلق بالتحرير أو النشر	صحفي رئيس قسم	
يضبط أو يتعهد بالخط التحريري و هو مسؤول عن فريق يتولى تنسيق و تصوير و انجاز المنشورات	صحفي محرر رئيس	إدارة الخط التحريري
يضبط أو يتعهد بتصور الرسم conception graphique و مسؤول عن الإنتاج الفني للمنشورات la production artistique des publications	صحفي مدير فني	
يضبط الخط التحريري و مسؤول عن التوجهات الإستراتيجية و تطوير المنشورات له سلطة على مجموع الفرق التحريرية	صحفي مدير تحرير	

جدول الأجر  
للمحفيين المحترفين

الإجمالي العام												الإجمالي العام												
الإجمالي العام																								
النوع	النوع	النوع	النوع																					
2.5	2.4	2.3	2.2	2.1	2.0	1.9	1.8	1.7	1.6	1.5	1.4	1.3	1.2	1.1	1.0	0.9	0.8	0.7	0.6	0.5	0.4	0.3	0.2	0.1
2.4	2.3	2.2	2.1	2.0	1.9	1.8	1.7	1.6	1.5	1.4	1.3	1.2	1.1	1.0	0.9	0.8	0.7	0.6	0.5	0.4	0.3	0.2	0.1	

الارتفاع في العالم: 4 مستويات  
ارتفاع في العين: 5 مستويات  
الارتفاع: 2%  
الارتفاع: 5%  
الارتفاع: 6%

[carière professionnelle] 25 : المراجعة

الامتحانات

محمد ياسين الجلاصي  
رئيس النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

